

مثله فأت في يده ضمن مديرجني عندتم عند سيده
فجاءت اويحي لم يضمن وان مات بصاعقة اونهش

ضمن السيد قيمة لها ورجع بنصف قيمة على العاصب
حية فدية على عاقلة العاصب كصبي اودع عبدا فقتله

ودفع الاول ثم رجع به العاصب وبكسه لا يرجع ثانيا
وان اودع طعاما فاكله لم يضمن قتيلا وجد في محلة ولم

والفن كالمديرجان المولى يدفع العبد هنا وثمانه القيمة
يدير قائله خلف خمسون رجلا منهم خيرهم المولى بالله

مديرجني عند غاصبه فرده فعضبه فحني على سيده قيمة
ما قتلنا وما علمناه له قاتل فان حلفوا فعلي اهل المحلة

لها ورجع بقيمة على العاصب ودفع نصفها الى الاول
الدية ولا يحلف الولي وان لم يتم العذر كالحلف عليهم

ورجع بذلك النصف على العاصب غصب صياح فان في يده
لهم خمسون ولا تقامه على صبي ومجنون وامرأة وعبد